إجراءات تسوية إشكالات التنفيذ الوقتية في مسائل الأحوال الشخصية في التشريع الجزائري

الدكتور: مسعود هلالي جامعة الجلفة

مقدمة:

تعدّ إشكالات التنفيذ من أهم الموضوعات التي تُطرَح على مستوى الجهات القضائية، لاسيما وأن هذا المسلك هو الملاذ الأخير للمنفذ عليه للتهرب ولو مؤقتا من التنفيذ، من خلال إثارة المنازعات واختلاق الصعوبات في طريق طالب التنفيذ قصد منعه من الوصول إلى اقتضاء حقه، كما قد تصدر تلك الاعتراضات على التنفيذ من قبل الغير. لذا كان من الضروري أن يضع المشرع الإجراءات والأدوات التقنية اللازمة لإيجاد الحلول الملائمة لإشكالات التنفيذ.

وقد عرض المشرع لموضوع إشكالات التنفيذ بموجب نص المادة (2/183) من القانون رقم:66-154 المؤرخ في: 20-66-1966م والمتضمن قانون الإجراءات المدنية - الملغى - والتي حلقت في حقيقة الأمر العديد من الإشكالات بمناسبة تطبيقها، حيث تركت تقديرا مطلقا للقاضي في التعامل مع مختلف الأوضاع الناتجة عن التنفيذ، مع عدم إلمامها بكافة حوانب العملية التنفيذية، فلم تتطرق إلى جميع السندات التنفيذية التي يجوز الاستشكال فيها، كما لم تحدد أطراف دعوى الإشكال، ولا الآثار المترتبة على رفعها...إلخ.

وعليه، وأمام هذا القصور أو الفراغ التشريعي، أعاد المشرع الجزائري تنظيم الأحكام المتعلقة بإشكالات التنفيذ الوقتية، حيث نظم أحكام إشكالات التنفيذ - بما فيها المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية 1 فأضفى عليها اعتناء أكبر مما كانت عليه في ظل القانون القديم، حيث خصّص لها فصلا تحت عنوان: " في إجراءات تسوية إشكالات التنفيذ"، الذي اشتمل على المواد (631 إلى 635) من القانون رقم: 80 9 المؤرخ في: 80 9 من القانون رقم: 80 المؤرخ في: 80 9 المؤرخ في: 80 9 المؤرخ أيد المدنية والإدارية الجديد 80 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 80

وانطلاقا من هذا التعديل أحاول في هذه الدراسة أن أعرض لمسلك المشرع الجزائري فيما تعلق بهذا الموضوع من خلال الإجابة عن الإشكالية الآتية:

كيف نظم المشرع الجزائري مسألة تسوية الإشكالات الوقتية التي تثور بمناسبة الشروع في عملية تنفيذ السندات التنفيذية ؟

وسعيا منا لمعرفة آليات تعامل المشرع مع الإشكالات التي تعترض القائم بالتنفيذ، أثناء تنفيذ السندات التنفيذية، فقد آثرت أن أعرض لما يتعلق بهذا الموضوع من خلال العناصر الآتية:

أ- بيان المقصود بإشكالات التنفيذ وشروطه.

ب- توضيح الإجراءات المتعلقة بإشكالات التنفيذ وآثارها.

المطلب الأول: مدلول إشكالات التنفيذ و شروطها

الفرع الأول: مدلول إشكالات التنفيذ

تحدر الإشارة ابتداء إلى أنّ المشرع الجزائري لم يورد تعريفا لإشكالات التنفيذ (الوقتية منها والموضوعية³، كما أنّه لم يضع ضابطا لها.

ولذلك تعدّدت آراء الفقه حولها، بحسب اختلاف المعيار الذي اعتمد عليه أو الزاوية التي نُظرَ إليها. فهناك من عرفها بحسب محل الإشكال، وهناك من عرفها بحسب أطرافها، وثمّة من عرفها بحسب الجهة القضائية المختصة بالفصل فيها. ولعلّ التعريف الأنسب هو الذي يجمع بين مختلف تلك المعايير 4.

ومن جملة هذه التعريفات، نذكر:

* إنّ إشكالات التنفيذ هي: تلك المنازعات التي تدور حول أركان أو شروط يجب توافرها لوجود أو لصحة التنفيذ الجبري و يصدر فيها إما حكم وقتي؛ باستمرار التنفيذ مؤقتا أو بوقفه مؤقتا، بصحته أو ببطلانه، بجوازه أو بعدم جوازه .

* و قيل بأنها: "كلّ طارئ يعيق مُبَاشَرَةَ إجراءات التنفيذ وفق ما يتطلّبه القانون ممّا يحول دون مواصلة المكلف بالتنفيذ لعمله، أو يجعله غير ممكن سواء أثناء مقدمات التنفيذ أو حين اللّجوء إلى التنفيذ الجبري. و يعبّر عن الإشكال في التنفيذ بالوسيلة القانونية التي تثار بموجب اعتراض على إجراءات التنفيذ في شكل منازعة يُتركُ شأن النظر فيها للقاضي. " 6

* كما عُرَّفَت إشكالات التنفيذ الوقتية على أنّها: " منازعات تعترض عملية تنفيذ الأحكام القضائية و السندات الواجبة التنفيذ، قبل تمام عملية تنفيذ، ويترتب على الحكم فيها أن يصبح التنفيذ جائزا أو غير جائز، و بالتالي وقف السير فيه أو استمراره. " 7

وبناء على هذا التعريف، يمكن وصف إشكالات التنفيذ الوقتية على أنّها: عقبات قانونية تُطرَحُ بشأها خصومة على القضاء قبل تمام عملية التنفيذ، وتتناول تلك المنازعات عدم صحة إحراء التنفيذ أو الطعن في عدالته 8.

وتبعا لذلك V يعد من قبيل إشكالات التنفيذ العقبات المادية التي يتلقاها المحضر القضائي أثناء عملية التنفيذ، والتي يضعها المنفذ عليه، مثل: غلق الأبواب أو إبداء المقاومة ضد القائم بالتنفيذ عند دخول المترل. لأنّ ذلك يعد تعديا ماديا على ضابط عمومي (المحضر القضائي) أثناء تأدية مهامه وهو ما يندرج تحت طائلة الجنحة المنصوص والمعاقب عليها بموجب نص المادة (19) 9 من القانون رقم: 06-06 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، والمادة $(1/144)^{10}$ من قانون العقوبات.

كما أنّ هذه العقبات المادية لا تتضمّن أيّ ادعاء يقتضي الأمر عرضه على القضاء، إذ يمكن أن يزيلها المحضر القضائي بنفسه أو بالاستعانة بالقوة العمومية إعمالا للصيغة التنفيذية 12، والتي لا تحتاج إلى أن يفصل فيها رئيس المحكمة المختصة بأمر قضائي.

الفرع الثاني: شروط قبول الإشكال في التنفيذ

إذا كان المشرع يخوّل أطراف خصومة التنفيذ عرض الإشكالات التي يرونها مناسبة بما يحقق مقصدهم، فإنّ ذلك لا يعني فتح المجال من دون ضابط ولا قيد، وإنّما نجد المشرع الجزائري يوجب توافر شروط حتى يتمّ قبول الإشكال، وهي المتمثلة فيما يأتي 13:

أولا - عرض الإشكال قبل الانتهاء من عملية التنفيذ:

لا يُقبَلُ عرض أيّ إشكال إذا ما انتهت إجراءات التنفيذ، لأنّ الاعتراض المقدم في مثل هذه الأوضاع يعدّ إجراء غير ذي حدوى لانقضاء محله. فالهدف من الإشكال- أساسا كما تقدّم- إنّما هو وقف التنفيذ مؤقتا أو الاستمرار فيه، فإذا كان التنفيذ قد تمّ فإنّه لا يكون لطلب وقفه أو الاستمرار فيه أيّ معنى.

ثانيا- عدم تقديم طلبات جديدة بمناسبة الإشكال لم يتم تقديمها أثناء الخصومة:

إنّه ولمّا كانت إشكالات التنفيذ من الطوارئ التي تصادف القائم بالتنفيذ، ولأنّها تعيق السير العادي للإحراءات الرامية إلى إيصال الحقوق المثبتة بموجب السند التنفيذي، فإنّه لا يجوز للمستشكل إثارة طلبات جديدة لم يرد ذكرها أثناء الخصومة.

ملاحظة: يقع على القائم بالتنفيذ وقاضي إشكالات التنفيذ كلّ في حدود اختصاصه، صرف الطرف المثير للوقائع اللاحقة عن صدور السند التنفيذي لاتّخاذ ما يراه مناسبا أمام قضاء الموضوع واعتبار الطلبات الجديدة كأن لم تكن.

ثالثا- عدم قابلية الاستشكال على نفس الموضوع مرتين:

وهذا الشرط المنصوص عليه في المادة (635) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تقضي بأنّه:" إذا سبق الفصل في إشكال التنفيذ أو في طلب وقف التنفيذ، فلا يجوز رفع دعوى ثانية من نفس الأطراف حول نفس الموضوع."؛ إنّما هو مستفاد من قاعدة: عدم جواز عرض نفس الرّاع بنفس الأطراف مرتين على نفس الجهة القضائية، وإعمالا لمبدأ: حجية الشيء المقضي فيه، فكل تصرف مخالف لهذه القاعدة و هذا المبدأ يكون غير مقبول.

المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بإشكالات التنفيذ

الفرع الأول: الأحكام العامة للإجراءات المتعلقة بإشكالات التنفيذ

نظم المشرع الجزائري الإجراءات المتعلقة بإشكالات التنفيذ بموجب نص عام تضمنته المادة (631) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلى جانب مواد لاحقة ذات صلة بالموضوع. فقد جاء في نص هذه المادة أنه: " في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون، يحرر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال، ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال.

تخضع إشكالات التنفيذ المتعلقة بالحجوز للقواعد الخاصة بأحكام الحجوز."

فمن خلال نص هذه المادة، يمكن استخلاص العناصر الآتية 14:

1-1 إنّ الإشكال في التنفيذ يتعلق بأحد السندات التنفيذية ذات الصلة بمسائل الأحوال الشخصية المنصوص عليها في هذا القانون، وهي السندات الوطنية والأجنبية الوارد ذكرها في المواد $(17606)^{16}605)^{15}$ من قانون الإحراءات المدنية والإدارية.

- 2- يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر عن الإشكال.
 - 3- يتم عرض الإشكال بحضور الخصوم.
- 4- يفصل رئيس المحكمة المختصة في الإشكال عن طريق الاستعجال.
- 5- يرجع الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي يُباشَرُ في دائرة اختصاصها التنفيذ.
- 6- تخضع إشكالات التنفيذ المتعلقة بالحجوز للقواعد الخاصة بأحكام الحجوز، المبينة في الباب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب المواد(636 وما بعدها).

الفرع الثانى: كيفية إزالة الإشكال في التنفيذ

يُرفَعُ الإشكال في التنفيذ عن طريق الاستعجال 18، لكن مع وجوب التفريق بين حالتين يتحدّد من خلالهما معرفة كيفية رفع الإشكال، و ذلك عن طريق: رفع دعوى الإشكال في التنفيذ، أو دعوى وقف التنفيذ. وفيما يأتي بيان ما تعلق بكل طريق من طرق رفع الإشكال في التنفيذ 19.

أولا – إزالة الإشكال عن طريق دعوى الإشكال في التنفيذ:

تقضي هذه الطريقة بأنّه في حالة ما إذا اعترض المحضر القضائي أيّة عقبة قانونية أثناء القيام بعملية التنفيذ للسند، فإنّه يتّبع الخطوات الآتية:

- 1 يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر عن الإشكال، ويسمّى: محضر إشكال التنفيذ."
- 2- يدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يُباشَرُ في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال.

مع ملاحظة أنّه: تُرفع الدعوى الاستعجالية من طرف المستفيد من السند التنفيذي، أومن المنفذ عليه، أومن الغير الذي له مصلحة. وكلّ هذا بحضور الحضر القضائي المكلف بعملية التنفيذ.

وقد بين المشرع ما تعلق بهذا الطريق من طرق رفع الإشكال في التنفيذ بموجب نص المادة (1/632) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي حاء فيها: " ترفع دعوى الإشكال في التنفيذ من طرف المستفيد من السند التنفيذي أو من المنفذ عليه أو من الغير الذي له مصلحة، بحضور المحضر القضائي المكلف التنفيذ. " ثانيا – رفع الإشكال عن طريق دعوى وقف التنفيذ:

يكون إعمال هذه الطريقة في حالة رفض المحضر القضائي تحرير محضر عن الإشكال الذي يثيره أحد أطراف التنفيذ- وهم: المستفيد من السند التنفيذي، المنفذ عليه أو الغير الذي له مصلحة- وكلّ هذا بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ.

فيجوز عندها لأحدهم تقديم طلب وقف التنفيذ عن طريق دعوى استعجالية من ساعة إلى ساعة أمام رئيس المحكمة التي يُباشَرُ في دائرة اختصاصها التنفيذ، ويكون هنا المحضر القضائي في مركز مدعى عليه 20، مع المستشكل ضدّه.

وقد بيّن المشرع ما تعلق بمذا الطريق من طرق رفع الإشكال في التنفيذ بموجب نص المادة (2/632) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها:

" في حالة رفض المحضر القضائي تحرير محضر عن الإشكال الذي يثيره أحد الأطراف، يجوز لأحدهم تقديم طلب وقف التنفيذ إلى رئيس المحكمة عن طريق دعوى استعجالية من ساعة إلى ساعة و تكليف المحضر القضائي و بقية الأطراف بالحضور أمام الرئيس."

ملاحظة: إنّه و بغرض ضمان السرعة في إجراءات التنفيذ، ألزم المشرع الجزائري رئيس المحكمة بالفصل في دعوى إشكال التنفيذ في آجال أقصاها خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ رفع الدعوى، وذلك من خلال ما تضمنه نص المادة(633) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تقضى بأنّه:

" يتعين على رئيس المحكمة أن يفصل في دعوى الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ رفع الدعوى، بأمر مسبب غير قابل لأي طعن.

ويكون للأمر الصادر عن رئيس المحكمة طابع مؤقت و لا يمس أصل الحق و لا يفسر السند التنفيذي." فمن خلال قراءة هذا نص المادة، نستنتج بأنّ الأمر الصادر عن رئيس المحكمة بمناسبة دعوى إشكال التنفيذ يتسم بأنّه 21:

- 1 أمر مسبب؛ بغرض تمكين أطراف دعوى الإشكال من معرفة التأسيس القانوبي للأمر.
 - 2- غير قابل لأي طعن؛ و ذلك لتجنب الإطالة في أمد التنفيذ.
- 3- ذو طابع مؤقت؛ لأنّ أثره معلق بالفترة الزمنية التي يتم فيها مباشرة إحراءات التنفيذ.
- 4- لا يمس أصل الحق؛ فلا ينظر القاضي و لا يناقش الموضوع أثناء النظر في دعوى الإشكال.
- 5- لا يفسر السند التنفيذي؛ لأنّ ذلك من اختصاص الجهة القضائية التي صدر عنها السند، وفقا لما يقضي به نص المادة (285) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و التي جاء فيها:

" إن تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه، من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته.

يقدم طلب تفسير الحكم بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم، وتفصل الجهة القضائية، بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور."

ثالثا- أثر الإشكال على التنفيذ:

تُؤثر دعوى الإشكال في التنفيذ من ناحيتين بالنظر إلى معيار مدى الفصل في الدعوى من عدمه 22:

1- قبل الفصل في الدعوى:

يتم وقف التنفيذ فورا، ذلك أنّ دعوى الإشكال تتميز بالأثر الموقف، إذ توقف إجراءات التنفيذ بناء على هذا الإشكال بقوة القانون. فقد ورد في نص المادة (3/632) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تقضي بأنّه:

" توقف إجراءات التنفيذ إلى غاية الفصل في الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ من طرف رئيس المحكمة."

2- بعد الفصل في الدعوى:

إنّه وإعمالا لنص المادة (1/634 و2) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نكون بصدد حالتين:

الحالة الأولى: إذا ما تم قبول دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ، فإنّه يأمر رئيس المحكمة بوقف التنفيذ لمدة محددة لا تتجاوز ستة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى.

الحالة الثانية: إذا ما تمّ رفض دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ، فإنّه يأمر رئيس المحكمة بمواصلة التنفيذ.

ملاحظة: جاء في المادة (3/634) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنّه:" في حالة رفض طلب وقف التنفيذ يحكم القاضي على المدعي بغرامة مدنية لا تقل عن ثلاثين ألف دينار (30000 دج)، دون المساس بالتعويضات المدنية التي يمكن منحها للمدعى عليه."، يستفاد من وهذا النص ما يأتي 23:

أ- في حالة رفض دعوى الإشكال، فإنّه لا يجوز للقاضي أن يحكم بالغرامة.

ب- لا يجوز للقاضي أن يحكم بغرامة دون القيمة المبينة في المادة. مع التنبيه إلى أنّ المشرع لم يحدد الحد الأقصى للغرامة، في حين كان عليه تحديدها تطبيقا لمبدأ الشرعية في الجزاءات المالية، لاسيما وأنّ الأمر الصادر عن رئيس المحكمة غير قابل للطعن.

خاتــمة:

إنّه و في ختام دراستنا لموضوع: " إجراءات تسوية إشكالات التنفيذ الوقتية في التشريع الجزائري"، خلصنا إلى ما يأتي:

- نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بإشكالات التنفيذ الوقتية أو الاستعجالية، التي خصّص لها فصلا مستقلا مما يدل على اعتنائه بهذا الموضوع ذو الأهمية الكبيرة لاسيما وأنّه مرتبط بعنصر الاستعجال، وذلك تحت مسمّى:" في إجراءات تسوية إشكالات التنفيذ"، الذي اشتمل على المواد (631 إلى 635) من القانون رقم: 08- 09 المؤرخ في: 25-02-2008م، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

- لم يورد المشرع الجزائري تعريفا لإشكالات التنفيذ الوقتية، فاسحا بذلك الجال أمام الفقه، الذي اختلفت آراء أهله حول المراد بإشكالات التنفيذ بحسب اختلاف المعيار الذي اعتمد عليه أو الزاوية التي نُظرَ إليها. فهناك من

- عرفها بحسب محل الإشكال، وهناك من عرفها بحسب أطرافها، وثمّة من عرفها بحسب الجهة القضائية المختصة بالفصل فيها. وثمّة من جمع بين مختلف تلك المعايير.
- يراد بإشكالات التنفيذ الوقتية إنّما هي العقبات القانونية التي تُطرَحُ بشأنها حصومة على القضاء قبل تمام عملية التنفيذ دون العقبات المادية التي يتلقاها المحضر القضائي أثناء عملية التنفيذ، مثل: غلق الأبواب أو إبداء المقاومة ضد القائم بالتنفيذ عند دحول المترل...إلخ.
- أوجب المشرع الجزائري توافر شروط حتى يتمّ قبول الإشكال، تمثّل في حقيقتها ضوابط لقبول الإشكال في التنفيذ وهي المتمثلة فيما يأتي:
 - أ- عرض الإشكال قبل الانتهاء من عملية التنفيذ.
 - ب- عدم تقديم طلبات حديدة بمناسبة الإشكال لم يتم تقديمها أثناء الخصومة.
 - ج- عدم قابلية الاستشكال على نفس الموضوع مرتين.
- حدد المشرع الجزائري إجراءات خاصة فيما يتعلق بإشكالات التنفيذ الوقتية، وهي التي تضمنها نص المادة (631)-كأصل- من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- كما بين المشرع طرق إزالة الإشكال في التنفيذ، والذي يتم بإحدى الطريقين؛ رفع دعوى الإشكال في التنفيذ، أو دعوى وقف التنفيذ. كما حدد تبعا لكل دعوى شروطا وآثارا تترتب عن سلوكها قصد رفع ما تعلق بعملية التنفيذ من عقبات قانونية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- الكتب:

- 1- الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء- عمر زودة- مطبعة أونسيكلوبيديا- بن عكنون- الجزائر- ط 1- سنة 2005م.
- 2- إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية- نبيل إسماعيل عمر- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- ط 1-سنة 2000م.
- 3- طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية وفقا للتشريع الجزائري لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم:08-09- عبد الرحمان بربارة منشورات بغدادي- الجزائر- ط1- سنة 2009.
- 4- طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 08-09 المؤرخ في: 25فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية عمر حمدي باشا دار هومة الجزائر د ط- سنة 2012.
 - 5- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد- سائح سنقوقة- دار الهدى- الجزائر- دط- سنة 2011.
 - 6- الوافي في طرق التنفيذ- نسيم يخلف-حسور للنشر والتوزيع- الجزائر- ط1- سنة 2014.
 - 7- محاضرات في طرق التنفيذ- عبد الرحمن ملزي- كلية الحقوق- جامعة الجزائر- سنة 2010/2009.

ثانيا: التشريعات

1- القانون رقم: 03-06 المؤرخ في: 20-02-2006م، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية: العدد 14 لسنة 2006م.

2- القانون رقم: 08-09 المؤرخ في: 23-02-2008م، و المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الجريدة الرسمية: العدد 21 لسنة 2008م.

3- الأمر رقم: 156-66 المؤرخ في: 08- 06-1966م، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد: 49، لسنة 1966.

الهوامش

1 أشير ابتداء إلى أنّ المشرع الجزائري نظم إشكالات التنفيذ الوقتية في المسائل المدنية- ومنها مسائل الأحوال الشخصية- بموجب قواعد عامة تستغرق مختلف فروع القانون الخاص، فلم تختص مسائل الأحوال الشخصية بقواعد متميّزة. كما أنّ المشرع لم يعرض لإشكالات التنفيذ الوقتية في المسائل الإدارية قي قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

ينظر: طرق التنفيذ- حمدي عمر باشا- ص362.

² منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، ص 03. و تنص المادة 1062 منه على أنّه :" يسري مفعول هذا القانون بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية"، وتطبيقا للمادة 04 من القانون المدني، فإنّ سريانه بدأ يوم: 24 أفريل 2009م الذي صادف يوم الجمعة، لذلك بدأ التطبيق الفعلى لهذا القانون يوم: السبت 25 أفريل 2009م.

ينظر: محاضرات في طرق التنفيذ- عبد الرحمن ملزي- ص 03 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد- سائح سنقوقة- 2/ 1237.

³ أشير هنا إلى أنّ الإشكالات في التنفيذ المقصودة في الدراسة إنّما هي: ا**لمؤقتة أو الوقتية**؛ وهي التي يُطلب فيها الحكم بإحراء وقتي لا يمس أصل الحق، وليست الإشكالات في التنفيذ **الموضوعية**؛ وهي التي يُطلب فيها الحكم بإجراء يحسم التراع في أصل الحق.

 4 إشكالات التنفيذ- حمدي باشا عمر - ص 15.

⁵ إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية- نبيل إسماعيل عمر- ص 11.

⁶ طرق التنفيذ– عبد الرحمان بربارة– ص 322.

⁷ طرق التنفيذ- حمدي باشا عمر- ص 349.

⁸ الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء- عمر زودة- ص 163.

9 والتي تقضي بأنه:" يعاقب على الإهانة أو الاعتداء بالعنف أو القوة على المحضر القضائي خلال تأدية مهامه طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات."

ينظر: القانون رقم: 03–06 المؤرخ في: 20–00–2006م، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية: العدد 14 لسنة 2006م.

10 والتي تقضي بأنّه:" يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 1000دج إلى 500000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا... بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شئ إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم..."

¹¹ الأمر رقم: 156–66 المؤرخ في: 08– 06–1966م، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد: 49، لسنة 1966.

¹² على اعتبار أنها: خطاب موجه إلى المحضر القضائي والنيابة العامة والطاقم التابع لها (أي القوة العمومية) بإجراء التنفيذ.

وقد حددت المادة (601) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المقصود بالصيغة التنفيذية بقولها:

" لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي، ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وتنتهي بالصيغة الآتية:

أ- في المواد المدنية:

وبناء على ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو و تأمر جميع المحضرين و كذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم، القرار، وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية."

13 ينظر: طرق التنفيذ- عبد الرحمن بربارة- ص 325/324 ، طرق التنفيذ- حمدي عمر باشا- ص353/352 ، الوافي في طرق التنفيذ- نسيم يخلف- ص 162/ 163.

- 14 طرق التنفيذ- عبد الرحمن بربارة- ص 327.
- 15 والتي بيّنت أنواع السندات التنفيذية الوطنية؛ والتي تنقسم من حيث معيار جهة صدورها إلى:
- سندات تنفيذية قضائية: وتتمثل في الأحكام والقرارات والأوامر القضائية التي تشتمل على عنصر الإلزام لذي الذي يمكن تنفيذه جبرا.
 - وسندات تنفيذية غير قضائية (وتتمثل في العقود التوثيقية).
- ¹⁶ والتي حاء فيها:" لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عن جهات قضائية أجنبية، في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية:
 - 1- ألا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص،
 - 2 حائزة لقوة الشيء المقضى به طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه،
 - 3- ألا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية، وأثير من المدعى عليه،
 - 4- ألا تتضمن ما يخالف النظام العام و الآداب العامة في الجزائر."
- ¹⁷ والتي حاء فيها" لا يجوز تنفيذ العقود والسندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية:
 - 1– توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه،
 - 2-توفره على صفة السند التنفيذي و قابليته للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه،
 - 3- خلوه مما يخالف القوانين الجزائرية النظام العام و الآداب العامة في الجزائر."
 - ¹⁸ كان الإشكال في ضوء قانون الإحراءات المدنية القديم يعرض بطريقتين: إما عن طريق المطالبة القضائية، أو عن طريق المحضر القضائي.

أما في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد فإنّ الإشكال أصبح يعرض بطريقة واحدة فقط هي: الدعوى الاستعجالية حسب المادة (631) المبنة أعلاه.

¹⁹ ينظر: طرق التنفيذ- عبد الرحمن بربارة- ص 333/332 ، طرق التنفيذ- حمدي عمر باشا- ص358/356 ، قانون الإجراءات المدنية الجديد- سائح سنقوقة- 2/ 839- 840.

20 على خلاف دعوى الإشكال أين يرفع الإشكال بحضور المحضر القضائي، بينما هنا أي في دعوى وقف التنفيذ ينبغي عليه أن يقدم مقالا للمحكمة الاستعجالية يوضح فيه أسباب امتناعه عن تحرير محضر الإشكال. أما في دعوى الإشكال فلا يقدم المحضر القضائي أي مقال لأنّ محضر الإشكال الذي يكون قد حرره يقوم مقام العريضة.

ينظر: طرق التنفيذ- حمدي عمر باشا- هامش ص358.

21 طرق التنفيذ- عبد الرحمن بربارة- ص 333.

22 ينظر: طرق التنفيذ- عبد الرحمن بربارة- ص 334 ، الوافي في طرق التنفيذ- نسيم يخلف- ص 167/165 ، قانون الإجراءات المدنية الجديد-سائح سنقوقة- 2/ 841-842.

23 طرق التنفيذ- حمدي عمر باشا- هامش ص361.